

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

5087 - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان قال : حدثنا حكيم بن سيف الرقي قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن أخيه بن عبد الله بن كعب عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ (من حلف على يمين فاجرة يقطع بها مال أمرء مسلم بغير حق حرم الله عليه الجنة وأوجب لنا النار) قيل : يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : (وإن كان قضيماً من أراك) K إسناده جيد